

و الشهيد الثاني (911 - 965) جعل في تمهيد القواعد هيكلية الاصول في مقاصد و اتى بالبحث عن "الحكم" في المقصد الاول و هذه خطوة منه الى تكميل الهيكلية و ارتقاؤها بوجه سنشير اليه. و في المتون الاصولية كالوافية في اصول الفقه للفاضل التوني (1071) و زبدة الاصول للشيخ البهائي (953-1030) و الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني (1206) و قوانين الاصول لميرزا ابوالقاسم<sup>1</sup> القمي (1231) هياكل له اتينا بها مجتمعة في بعض مكتوباتنا الى أن وصلت النوبة الى الشيخ الانصاري و كأنه ستمن مباحث الاصول العملية. و لم نر تغييرا هدم بناء و اساس اساسا في عرض هيكلية الاصول المحقق الاصفهاني (1361) في الاصول على النهج الحديث في الجملة فأتي بالمباحث العقلية و الاستلزمات و المستقلات العقلية و غير المستقلات.<sup>2</sup>

و للاصوليين من العامة هياكل في اصول الفقه كالجصاص (370) في الفصول في الاصول و ابن حزم الاندلسي (456) و ابي يعلى القاضي (245) في العدة في اصول الفقه. من باب المثال جعلها الجويني (478) في البرهان في اصول الفقه، على النحو التالي:

مقدمة المؤلف / القول في العلوم و مداركها و ادلتها / الكتاب الاول: القول في البيان /

الكتاب الثاني : كتاب الاجماع / الكتاب الثالث : كتاب القياس / الكتاب الرابع : كتاب الاستدلال / الكتاب الخامس: كتاب الترجيح.

والجدير ذكره في المجال الراهن : الهيكلية التي اتى بها الخلفاء من مشاهيرهم و متأخريهم (1375) في كتابه:

علم اصول الفقه و هي:

المقدمات

القسم الاول: في الادلة الشرعية

الدليل الاول: القرآن / الدليل الثاني: السنة / الدليل الثالث: الاجماع / الدليل الرابع: القياس / الدليل الخامس: الاستحسان / الدليل السادس: المصلحة المرسله / الدليل السابع: العرف / الدليل الثامن: الاستصحاب / الدليل التاسع: شرع من قبلنا / الدليل العاشر: مذهب الصحابي

القسم الثاني : في الاحكام الشرعية

الحاكم / الحكم / المحكوم فيه / المحكوم عليه

1. لفظ «ابوالقاسم» علم له لاكنية فلا تغير في الحالات الثلاث من الاعراب.

2. و من الهياكل: هيكلية جديرة بالعناية و الالتفات للاصول للسيد السيستاني أتينا بها في مجلة الاستنباط، الرقم 2، صص 194-198.

### القسم الثالث : في القواعد الاصولية اللغوية

تمهيد / القاعدة الاولى في طريق دلالة النص / القاعدة الثانية في مفهوم المخالفة / القاعدة الثالثة في الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الرابعة في غير الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الخامسة في المشترك و دلالاته / القاعدة السادسة في العام و دلالاته / القاعدة السابعة في الخاص و دلالاته

### القسم الرابع في القواعد الاصولية التشريعية

القاعدة الاولى في المقصد العام من التشريع / القاعدة الثانية فيما هو حق الله و ما هو حق المكلف / القاعدة الثالثة فيما يسوغ الاجتهاد فيه / القاعدة الرابعة في نسخ الحكم / القاعدة الخامسة في التعارض و الترجيح

نختم الحديث عن هياكل الاصول بالهيكلية التي رتبها المحقق الخراساني (1329) و نأتى بها من جهة شهرتها و تلقيها بالقبول من القريب الى عموم الباحثين و للتعرف على نقصها و خلوّها عن مسائل يلزم ادراجها في مسائله، مضافا الى التعرف على بعض صعوبات عليها نذكرها.

كيف كان، جعل الخراساني مباحثه في كفايته ضمن مقدمة و ثمانية مقاصد و خاتمة، فاشار في المقدمة الى ثلاثة عشر امرا و خصّ المقصد الاول بالكلام عن الامر في ضمن فصول و الثاني بالنهاي كذلك و الثالث بالمفاهيم و الرابع بالعام و الخاص و الخامس بالمطلق و المقيد و المجمل و المبين. و السادس بالامارات المعتبرة شرعا او عقلا و ضمّ تحته عناوين اخرى في بيان مثل احكام القطع و التجري و الانسداد و السابع بالاصول العملية و الثامن بتعارض الادلة و الامارات و الخاتمة بالاجتهاد و التقليد.<sup>3</sup>

### نقد الهيكلية المشهورة و بيان بعض الاشكاليات و التمهيد للنظرية المختارة

ان الهيكلية المشهورة رغم شهرتها و عدم وجاهة تغييرها الا لضرورة يجب ان يعاد النظر فيها بغية تكميلها و رفع نواقصها.

فنقول نقدا عليها: